الإستراتيجية الدولية المعاصرة لمكافحة الإرهاب وتطبيقاتها بمنطقة الشرق الأوسط

صافا يمينة؛ أستاذ محاضر"ب"؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ قسم العلوم السياسية؛ جامعة ابن خلدون/تيارت

ملخص:

لطالما كانت قضية الإرهاب وحقوق الإنسان، شاغلاً من شواغل برنامج الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان منذ أمد طويل، إلا أنها أصبحت أكثر إلحاحاً في أعقاب هجوم11سبتمبر 2001 ، أمام اتساع نطاق الظاهرة الإرهابية على المستوى الإقليمي والدولي، مما أدى إلى إدانة الأمم المتحدة لكل الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها ومظاهرها، وفي عام 2006 تم اتفاق جل أعضاءها على إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، تتضمن أربع مجالات رئيسية، تتعلق بمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وكذا بمنعه ومكافحته، وبناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، بالإضافة إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب، لتكون بذلك منطقة الشرق الأوسط، مجالا تطبيقيا لهذه الإستراتيجية، ظل ما يشهده الواقع الدولي الراهن من تحولات سياسية واقتصادية وثقافية دولية وإقليمية.

Abstract :

The issue of terrorism and human rights has long been a concern of the United Nations human rights program but has become more urgent in the aftermath of the September 11, 2001 attacks, in view of the wide scope of the terrorist phenomenon at the regional and international levels, leading to the condemnation by the United Nations of all acts of terrorism In 2006, the majority of its members agreed on a global counter-terrorism strategy, covering four main areas, addressing the conditions conducive to the spread of terrorism as well as preventing and combating terrorism, building the capacity of States to prevent and combat terrorism, and strengthening the role of the United Nations system. In this regard, in addition to ensuring respect for human rights for all and the rule of law while countering terrorism, the Middle East has become an operational area of this strategy. The current international reality has witnessed political, economic and cultural changes internationally and regionally.

مقدمة:

لقد طرحت العلاقات الدولية مسائل المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها بأي شكل من

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

الأشكال، ودعم تسوية المنازعات بالطرق والوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي واحترام حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وضرورة إتباع أساليب شاملة ومنسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في التصدي للأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، لتقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته، في هذا المجال، برزت الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب عام2006 ، التي تتضمن عدة تدابير استباقية وقائية، ذات طابع عسكري، واجتماعي، واقتصادي.

انطلاقا مما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية: ما هي أهم مضامين الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب؟ وما مدى تطبيقها في منطقة الشرق الأوسط في ظل الواقع الدولي الراهن؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة يتم إتباع الخطة التالية:

-مقدمة

1 المحور الأول:- مضامين الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب:

أ- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب .

ب- التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

ج- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

د- التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب

2 المحور الثاني- تطبيقات الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب بمنطقة الشرق الأوسط.

- خاتمة

المحور الأول:- مضامين الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب:

إن مسألة مكافحة الإرهاب، لطالما طرحت في المحافل الإقليمية والدولية لعدة عقود من الزمن، إلا أنها دخلت مرحلة تاريخية في عام 2006، عندما وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة على إستراتيجية عالمية لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب، مما يفرض على جميع دول العالم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

أكدت هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، إدانتها بشدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما أرتُكب، وأيا كانت أغراضه، وذلك لأنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، و أن أي قضية مهما كانت عادلة، لا يمكن أن تبرر الإرهاب، ويشمل ذلك نضال الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير، فحتى هذا الحق الأساسي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة، لا يُسوغ قتل، أو إصابة المدنيين وغير المحاربين عمدا[1]، وهي إشارة إلى عدم مشروعية العنف الممارس من قبل الحركات التحريرية في سبيل تقرير المصير، وتحديد أسلوب النضال في استعمال الوسائل السلمية التي تبقى لا تجدي نفعا، أمام عدم توازن كفتي المفاوضات، ووقوف القوى العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب الطرف الإسرائيلي، وضعف الدول العربية، وانطلاقا مما سبق سارعت جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إلى الموافقة على إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، حيث تتضمن **أربع مجالات رئيسية، تكتسي- طابعا عمليا ميدانيا، وهي كما يلي:**

1- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب .

2- التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

3- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

4- التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب.[2]

وللتجسيد الميداني لهذه الإستراتيجية، عمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى سن القرار رقم 291/71 المؤرخ في 15 جوان2017، المتعلق بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[*] ، حيث أشرف عليه السيد فلاديمير إيفانوفيتش فورونكوف وكيلا للأمين العام في 21 جوان 2017 ، كما يمكن لهذا المكتب المشاركة في صنع القرار في الأمم المتحدة، وضمان تناول ومعالجة أصول وأثر الإرهاب في عدة قطاعات[3]، كما تم أيضا إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن، التي تتولى الإشراف على تجسيد هذه المهمة، من خلال مساعدة البلدان على تنفيذ التدابير، الخاصة بتقوية قدراتها على بناء ترسانة قانونية ومؤسسية، قادرة على مكافحة الأنشطة الإرهابية.

يضطلع **مكتب مكافحة الإرهاب بخمس مهام رئيسية هي:**

---

[1] الأمين العام ،"معا ضد الإرهاب :توصيات من أجل إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، **تقرير عن هيئة الأمم المتحدة**، 2ماي2006، ص1.

[2] مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، **إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، من موقع www.un.org/arabic/terrorism

[*] لقد اقترح الأمين العام أنطونيو غوتيريس في تقريره رقمA71/858 ، بشأن قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ هذه الإستراتيجية، إنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ، وكذا مركز خاص بمكافحة الإرهاب، حيث كانت هذه الفرقة تابعة لإدارة الشؤون السياسية، وتحويلها إلى ما يعرف بمكتب مكافحة الإرهاب **أنظر :**الأمين العام**، مرجع سابق،** ص3.

[3] الأمين العام ، **مرجع سابق** ، ص5.

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

قيادة جهود مكافحة الإرهاب، وكذا تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وعددها ثمانية وثلاثون فرقة، تعزيز تقديم المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في بناء القدرات، بالإضافة إلى تحسين الرؤية وتعبئة الموارد، وضمان إعطاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والتركيز على منع التطرف العنيف كعنصر متجذر بقوة في الإستراتيجية [1]، إقامة علاقات وثيقة مع هيئات مجلس الأمن والدول الأعضاء وتعزيز الشراكات القائمة، وتعزيز الاجتماعات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

أولا - التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

يمكن تبيان أهم التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، للتخفيف من حدة وشدة الإرهاب، ومن بين **الظروف المؤدية والمساهمة في انتشار الظاهرة الإرهابية مايلي[2]:**

أ- **الصراعات الطويلة الأمد:** والتي تمتد إلى فترات تاريخية طويلة، أو مايعرف بالصراعات الصفرية التي لا يمكن حلها، وفي هذا المجال يلاحظ الصراع العربي الإسرائيلي، وقضية الصحراء الغربية، حيث يسود تجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، فالإيديولوجيات المتطرفة والمنغلقة ترفض الاعتراف بقيمة الآخرين وكرامتهم، وتُصوِّرهم على أنهم دون مرتبة الإنسان، ويستحقون الانقراض، هي أدوات أساسية للتعبئة والتجنيد، مما يؤجج لثقافة العنف والتعصب، وتزيد من دعم المناصرين للجماعات الإرهابية [3].

ب- غياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان: فالإرهابيين يستغلون انتهاكات حقوق الإنسان لكسب التأييد لقضيتهم، فالاضطهاد وإجراءات القمع العنيفة، التي تتخذها الحكومات تدفع بحركات المعارضة إلى التطرف، بالإضافة إلى غياب القنوات السلمية، التي يمكن من خلالها الإعراب عن الاستياء، وإتباع سياسات بديلة، قد يؤدي ببعض الجماعات إلى إتباع وسائل عنيفة، واللجوء إلى الإرهاب[4]، وهي إشارة واضحة إلى سياسات الدول النامية .

ج- التميز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني: إن إخفاق العديد من البلدان في إدماج الأقليات أو المهاجرين، يخلق شعور بالظلم، يمكن أن يؤدي إلى تجنيد إرهابيين، وهذا يشمل الشعور بالاغتراب والتهميش، وتزايد النزعة إلى التماس التواصل الاجتماعي في إطار الجماعات المتطرفة.

د-الاستبعاد السياسي والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والافتقار إلى الحكم الرشيد: لابد للتسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة، أو تبريرا لأعمال الإرهاب[5] ، وكذا ضرورة إيلاء اهتمام خاص

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص5.

[2] La Stratégie antiterroriste mondiale de l'Organisation des Nations Unies, **site: https://www.un.org.p1.**

[3] الأمين العام ، **مرجع سابق،** ص3

[4]. **المرجع نفسه** ص5.

[5] الجمعية العامة، **القرار رقم60/288**، 8سبتمبر2006،.ص5.

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

ببطالة الشباب فعالميا، احتمالات أن يكون صغار السن عاطلين عن العمل أعلى ثلاث مرات من احتمالات بطالة الكبار.

انطلاقا من محاولة توضيح أهم الظروف المؤدية إلى انتشار الظاهرة الإرهابية على المستوى الوطني، أو الإقليمي، أو الدولي، فان هيئة الأمم المتحدة كهيئة دولية تشرف على حفظ الأمن والاستقرار الدوليين فإنها تقترح **حلولا استباقية لمعالجة ظروف نشأة الإرهاب كما تمنع نشوب الصراعات من خلال:**

1- التفاوض والوساطة، والتوفيق والتسوية القضائية، وسيادة القانون، وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح، دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد المستعصية الحل، وحلها بالوسائل السلمية.

2- مواصلة الترتيبات الأممية وبرامجها لتعزيز الحوار والتسامح، والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، تعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم، والمعتقدات الدينية والثقافات، مما يؤدي إلى تعزيز مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

3-الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية، أو المعتقدات أو الثقافات، اعتمادا على تشجيع برامج التثقيف والتوعية العامة في المجتمع.

4-اتخاذ ما قد يكون ضروريا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتمنع ذلك.

5- العمل على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، التي تتبناها هيئة الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، وضرورة القضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة، والرفاه العالمي للجميع[1].

6- السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الأصعدة، والاهتمام بفئة الشباب للحد من التهميش، الذي يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين.

7- تشجيع التعاون في مجالات: سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحكم الرشيد، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة.

8- وضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة لتلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي، وكذا النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا، وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته[2]، والاستمرار في مساعدة الدول على وضع نظم للإنذار المبكر، ومؤشرات للكشف عن احتمالات نشوب صراعات محلية أو إقليمية عنيفة.

[1] الأمين العام ، **مرجع سابق** ، ص5.

[2] الجمعية العامة، **القرار رقم60/288، مرجع سابق**،.ص5و6.

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

ثانيا - تدابير منع الإرهاب ومكافحته

لمنع الإرهاب ومكافحته، **لابد من اتخاذ التدابير التالية:**

1- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية، أو التحريض عليها، أو تيسيرها، أو المشاركة فيها أو تمويلها، أو التشجيع عليها، أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي أية دولة لإقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى، أو ضد مواطنيها، كما طلب الأمين العام في تقريره إلى الأمم المتحدة، ضرورة إجراء تحقيقات في أعمال إرهابية من حين لآخر، ولاسيما عندما يكون ثمة اشتباه في ضلوع أطراف ثالثة[1]، فإرسال لجان للتحقيق هي بمثابة تدخل في سيادة هذه الدول في تسيير شؤونها، كما أن تصريحه بشأن طلب الدول مستقبلا إجراء تحقيقات من هذا القبيل، وينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف على الفور ليتخذ ما يلزم من قرارات، بما في ذلك، وحسب كل حالة على حدة، هي إشارة إلى فرض التدخل الأممي (مجلس الأمن) باسم مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل، كما أن طلب المساعدة من مجلس الأمن حالة نادرة فأغلب الدول ترفض ذلك، وتعتبره مساس بسيادتها الوطنية، كما يجدر الإشارة إلى، خطورة هذه الإستراتيجية العالمية على أمن الدول العربية، وتبريرها للتدخل الأممي، خاصة في ظل ما حظيت به من تأييد لكافة دول العالم عام 2006، كمرحلة تاريخية لفرض السيطرة الأمريكية على العالم.

2- التأكيد على التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، **وفقا لما ينص عليه القانون الدولي، من منع:** عمليات تدعيم أو تسهيل، أو المشاركة في تمويل أعمال إرهابية، أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو في توفير الملاذ الأمن، وضرورة تقديم الشخص الذي تتوفر فيه هذه الصفات، وتقديمه إلى العدالة، بناءا على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم[2].

3- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني، والدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي.

4- تكثيف التعاون في مجال تبادل المعلومات الدقيقة، المتعلقة بمنع الإرهاب، ومكافحته في الوقت المناسب.

5- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول، في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، ومن بينها الاتجار بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولاسيما الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية، والبيولوجية، والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة[3].

---

[1] الأمين العام، **مرجع سابق**، ص 6.

[2] **المرجع نفسه**، ص8.

[3] الجمعية العامة، **القرار رقم 60/288، مرجع سابق**، ص9.

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

6- تشجيع الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

7- اتخاذ التدابير المناسبة قبل منح اللجوء، والتأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية.

8- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب .

9-إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، كجزء من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب.

10-تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة، المتعلقة بغسل الأموال، وبتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع تقديم المساعدة في هذا المجال.

11-الدعوة إلى إنشاء قاعدة بيانات شاملة عالمية واحدة، بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية وبالجرائم التي تسبب فيها استخدام مواد بيولوجية، حيث دعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى إنشاءها، كما دعى الأمين العام الأوساط الصناعية والعلمية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، والمجتمع المدني والحكومات، داخل إطار الأمم المتحدة في إطار برنامج مشترك، يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية، أو إجرامية أخرى، بل استخدامه للصالح العام، مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[1].

12-العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية، والعمل **على القيام بما يلي:**

- تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت- استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب.

13- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، من أجل تحسين مراقبة الحدود لمنع تحرك الإرهابيين، وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة، والمواد النووية، أو الكيميائية، أو البيولوجية، أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه، بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد[2].

14-تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديرياتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناءا على طلبها من أجل تيسير اعتماد تشريعات، واتخاذ تدابير إدارية خاصة بسفر الإرهابيين وتنقلاتهم.

15- تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1267عام 1999، على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة، وحركة طالبان، والأفراد والكيانات المرتبطين بهما[*]، بموجب

---

[1] **المرجع نفسه،**.ص9

[2] **المرجع نفسه،**.ص9

[*] استمرار حركة الطالبان في توفير ملاذ أمن لبلادن، والسماح له والآخرين بإدارة شبكة معسكرات على الأراضي الأفغانية، واستخدامها كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية.**أنظر :** الجمعية العامة، **القرار رقم1999/1267**،15أكتوبر1999، ص1.

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، حيث شهدت هذه الفترة نشاط إرهابي كبير لهذه الحركة، كما طالبت هيئة الأمم المتحدة بضرورة تسليم أسامة بن لادن، وكذلك العمل على تشجيع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق[1].

16- تكثيف الجهود والتعاون على جميع الأصعدة حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية، ووثائق السفر، ومنع وكشف التلاعب بها، أو استخدامها بشكل مزور مع التسليم في الوقت نفسه، بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك، وفي هذا الصدد، تسهر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز قاعدة بياناتها الخاصة بوثائق السفر المسروقة والضائعة.

17- تحسين التنسيق في مجال التخطيط، للتصدي لأي هجوم إرهابي، تستخدم فيه الأسلحة، أو المواد النووية، أو الكيميائية، أو البيولوجية، أو الإشعاعية، وتفعيل الوكالات المعنية بتقديم المساعدة، وبعمليات الإغاثة، ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها، كما تدعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى التعاون الدولي في حالة وقوع هجوم إرهابي، تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل[2].

18- السهر على تحسين أمن وحماية البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية و الكوارث، ولاسيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى مساعدة اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ثالثا - التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته، **ينبغي إتباع ما يلي:**

1. تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم التبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون، وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل، كالقطاع الخاص بغرض وضع برامج لبناء القدرات في مختلف المجالات.
2. تبادل أفضل الممارسات التي تتيحها المنظمات الدولية والإقليمية، ودون الإقليمية في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب.
3. إنشاء آليات لترشيد احتياجات الدول، فيما يتعلق بالإبلاغ، والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب.
4. **التشجيع على:** عقد اجتماعات غير رسمية بصفة منتظمة، تعزز حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات على نحو أكثر تواترا، بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة

[1] الجمعية العامة، **القرار رقم 1999/1267، مرجع سابق**، ص1.
[2] الجمعية العامة، **القرار رقم 60/288، مرجع سابق**، ص11 .

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

5. تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية، وتعزيز الحوار مع الدول، والمنظمات الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية المعنية والعمل على تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف[1].
6. تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناءا على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب، وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد.
7. تشجيع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية، المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وكذا تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية، أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد، وكذا تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة تحسين نظم للصحة العامة [2].
8. دعم منظومة الأمم المتحدة لإصلاح وتحديث نظم، ومرافق، ومؤسسات إدارة الحدود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
9. تشجيع تعاون المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي مع الدول في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة بناءا على طلبها، من أجل معالجتها.
10. تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص، والتأكيد على أهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

رابعا - التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

تعتبر مسألة مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، شاغلاً من شواغل برنامج الأمم المتحدة منذ أمد طويل إلا أنها أصبحت أكثر إلحاحاً بعد هجوم 11 سبتمبر 2001، وتوسع نطاق الأعمال الإرهابية فتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر إستراتيجية مكافحة الإرهاب، بل هدفان متكاملان

[1] الجمعية العامة، **القرار رقم 60/288، مرجع سابق**،.ص10

[2] الأمين العام، **مرجع سابق**، ص 10.

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

ويعزز كل منهما الآخر، حيث يعتبر قانون الجمعية العامة رقم 158/60في ديسمبر2005، الإطار الأساسي ل"حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، وفي هذا المجال، تؤكد هيئة الأمم المتحدة على ضرورة **تعزيز حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها*، من خلال اتخاذ التدابير التالية[1]:**

1-يجب على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

2- النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية، المتعلقة بقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، وكذا في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية.

3-العمل على إنشاء نظام وطني للعدالة الجنائية، يتسم بالفعالية، وسيادة القانون، يكون بوسعه تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والنص في القوانين واللوائح المحلية، على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة، كما تشجع هيئة الأمم المتحدة على لجوء الدول إلى المساعدة التقنية، التي تقدمها جهات من بينها: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إذا ما احتاجت إلى المساعدة في إنشاء هذا النظام .

4-التأكيد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وإنشاء نظم عدالة جنائية فعال كأساس لمكافحة الإرهاب.

5-دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خاصة في مجال العمليات الميدانية، وأن يكون لها الدور الطليعي في مجال حماية حقوق الإنسان في مرحلة مكافحة الإرهاب والعمل على التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول.

6-دعم جهود الدول في إسداء المشورة العملية، عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

المحور الثاني- تطبيقات الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب بمنطقة الشرق الأوسط.

لقد عرفت الدول العربية أمثال تونس، وليبيا، واليمن، وسوريا، البحرين، ومصر،...الخ منذ عام 2010 ما يعرف ب"الثورات العربية " أو الربيع العربي، حيث طالبت الشعوب العربية بضرورة الإصلاح السياسي والاجتماعي، حيث برزت العديد من التيارات الدينية في إطار هذه الأحداث، التي أدت إلى حالة من

---

* أن الضحايا ليسوا فحسب مَن يتأثرون مباشرة بالهجمات الإرهابية، فمن بين الضحايا أيضا، الكثيرون الذين يتأثرون تأثرا غير مباشر بالاضطراب السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والفئات الأضعف في مجتمعاتنا هي الفئات التي تتأثر تأثرا غير متناسب بهذه الاضطرابات، بالنظر إلى عدم وجود شبكة أمان لديها، وهذا صحيح بوجه خاص في البلدان النامية.**أنظر:** الأمين العام، **مرجع سابق،** ص2.

[1] الجمعية العامة، **القرار رقم60/288، مرجع سابق،** ص12

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

اللاستقرار والفوضى، وأعمال العنف والتطرف، بل شهدت هذه المرحلة نشاط العديد من التنظيمات المتطرفة، التي ازداد اصطدامها بقوة مع النظام السياسي، في ظل واقع مجتمعي متعدّد الأطياف والأعراق[1] ، ومن أهم الجماعات الإرهابية الناشطة في هذه المرحلة : جبهة النصرة، تنظيم القاعدة الإرهابي، وجماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروفة بـ"داعش"، لقد شهدت سوريا تدمير البنى التحتية والمرافق العامة والخاصة، وظاهرة التهجير القسري على أسس مذهبية وطائفية، و النزوح داخل البلاد وخارجها، والهجمات الانتحارية، وتفجير السيارات الملغومة في المدن.

في عام 2014، وفي ظل تطوّر الأحداث المأساوية وتنامي نفوذ"القاعدة" في سوريا، وخصوصًا "داعش" و"النصرة"، أعلن الرئيس الأمريكي عن **إستراتيجية شاملة، مضادة للإرهاب في سوريا والعراق، كما يلي:**

- تشكيل تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة لشن هجمات جوية على هذا التنظيم، يكون الهدف منها إضعافه وتدميره، والاعتماد على التدخل العسكري والضربات الجوية، ومحاربة نفوذ الجماعات المتطرّفة، التي تقاتل في سوريا، وأكّدت دعمها فقط لمقاتلي المعارضة المعتدلين، وهذا ما ينضوي تحت إطار التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد[2].

- تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات، في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص، والتأكيد على أهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

- تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين.

- كما عقدت الإدارة الأمريكية في فبراير2015، قمة عالمية لمواجهة التطرف[3] ، استهدفت جلب زعماء محليين ودوليين، لمناقشة سبل مواجهة الأيديولوجيات المتطرفة، كجزء من الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب، والقائمة على الكراهية، التي تؤدي إلى نشر التطرف، وتعبئة المتطرفين، وإلى الممارسات العنيفة.

- اعتماد أسلوب التفاوض من خلال مفاوضات جنيف .

- اعتماد التحالف الدولي أسلوب تعطيل شبكات تنظيم داعش، وأفرعه وشركائه، ومختلف مظاهره وأشكاله المحتملة الظهور، وضرورة تعطيل تحركاته وحرمانه من الاستفادة من بعض الأماكن الآمنة التي يستغلها لصالحه لقطع مختلف عمليات التمويل، والتدعيم، والإعانة وفق ما ينص عليه قرار مجلس الأمن2396 [1].

---

[1] الياس أبو جودة، **الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، مجلة الدفاع الوطني اللبناني**، العدد 19، 2015، ص5.

[2] L'opération en Syrie est un «message clair» contre l'usage des armes chimiques, selon May » **,Monde moyen orient,** mercredi 18 avril 2018, p1.

[3] محمد عبدالعال عيسى، **" الإستراتيجية الأمريكية في الحرب على "داعش"وحدود الفاعلية"**، السياسة الدولية، اوت2016، ص3.

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

- محاربة أيديولوجية تنظيم داعش بسوريا، لاستئصال التنظيم، ومعالجة الأسباب الجذرية وراء ظهور ه لمنع عودة نشاطه من جديد، بالإضافة إلى ضرورة حرمانه من استغلال وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت، ومختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تفرضها العولمة [2].

- كما تركز مجموعة العمل الخاصة بمكافحة تمويل داعش، على محاولة تعطيل مصادر عائدات هذا التنظيم، ومنعه من تحويل أمواله ونقلها، ومن ثم توظيفها لشن حملته الإرهابية، وكذا منعه من الوصول للأنظمة المالية الإقليمية والدولية.

- كما تركز هذه الفرقة على دعم وتشجيع مشاركة المعلومات الوقائية، والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ويندرج في هذا المجال منظمة الإنتربول، وضرورة تطبيق مختلف الإجراءات الجنائية القانونية اللازمة وتطوير الاتصالات، والتكامل مع المؤسسات الدولية لمكافحة الإرهاب، ذات الصلة مثل المنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب .

وفيما رحب الأمين العام **بان كي مون** باعتماد القرار **رقم 2253** حول مكافحة تمويل الإرهاب واقترح أن يتم التركيز على **مجالات محددة منها:** أولا، يجب علينا زيادة التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات، وخاصة في وقف التجارة غير المشروعة بالقطع الأثرية الثقافية. ثانيا، سنوسع برامج الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، التي تضم حاليا الفريق العامل المعني بتنفيذ مكافحة الإرهاب.

ثالثا، يجب أن نعمل بشكل وثيق مع القطاعات الخاصة والخيرية لتحديد المعاملات المشتبه بهم والاستثمار في النظم التنظيمية ذات المصداقية والتي يمكن التحكم فيها لتجميد أموال الإرهابيين"[3].

كما يمكن الإشارة إلى أن، من **بين الأسباب التي تعيق دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط :** صراع الدول العظمى على المصالح البترولية في المنطقة للسيطرة على ثروات العالم، وبروز ما يعرف بالتحالف الدولي بهدف ضمان تأمينها، وبروز ذلك في إطار إنقاذ سوريا والعراق من التوغل الإرهابي، فضلا عن محاولة الدول العربية البحث عن الزعامة الإقليمية بمنطقة الشرق الأوسط.

خاتمة :

في خاتمة هذه الدراسة يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

أولا-تتضمن الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التدابير العملية التالية:

1- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب .

---

[1] وزارة الخارجية الأمريكية، **بيان مشترك بشأن المبادئ التوجيهية من التحالف الدولي لهزيمة داعش،** فبراير 2018، ص2. من موقع: https://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2018/02/278267.htm

[2] **المرجع نفسه،** ص2.

[3] مجلس الأمن وقرارات مهمة في عام 2015، **التقارير اليومية السلم والأمن ومجلس الأمن 28ديسمبر2015،** من موقع: http://www.un.org

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

2- التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

3- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

4- التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب.

ثانيا- إن التوصل إلى اتفاق شامل بشأن إستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب عام 2006، لهي خطوة حاسمة ومنعطف تاريخي لبداية تجسيد أبعاد إستراتيجية هامة، تبرز من خلال تجسيد إستراتيجية العولمة الأمنية، وإخضاع كل دول العالم للسيطرة الأمريكية العسكرية، اعتمادا على سياسة أمنية عالمية، مبنية على عامل التدخل العسكري لمجلس الأمن في القارة الإفريقية، ومنطقة الشرق الأوسط على الخصوص، وكذا السيطرة العالمية على الموارد النفطية والطاقوية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية عرفت نوعا من التنافس السياسي والعسكري، خاصة مع عامي 2016و2017 في مجال زيادة التسلح وإبرام صفقات الأسلحة بين مختلف دول العالم، ونوع من التنافس العسكري والسياسي الحاد بينها وبين القوى العظمى، وعلى رأسها روسيا وفرنسا، ورغبتها في الحفاظ على مستعمراتها، والإبقاء على مناطق نفوذها، مما ينبئ بحرب باردة بين عدة أقطاب، وقد بدا ذلك جليا في منطقة الشرق الأوسط، وعلى الخصوص في أزمتي سوريا والعراق.

المراجع:

1-الأمين العام ،"معا ضد الإرهاب :توصيات من أجل إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، **تقرير عن هيئة الأمم المتحدة**، 2ماي2006.

[2]- مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، **إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، من موقع www.un.org/arabic/terrorism

3-الجمعية العامة، **القرار رقم60/288 ،** 8سبتمبر2006.

4-الجمعية العامة، **القرار رقم1999/1267**،15أكتوبر1999.

5- قلاع سمير، "التصور الأمريكي للأمن في منطقة الساحل الإفريقي"، **قراءات افريقية** 11افريل2016.

6-محمد عبد العال عيسى، الإستراتيجية الأمريكية في الحرب على "داعش" وحدود الفاعلية، **السياسة الدولية**، **أوت2016**.

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04

7- الياس أبو جودة، **الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، مجلة الدفاع الوطني اللبناني**، العدد 19، 2015.

8- وزارة الخارجية الأمريكية، **بيان مشترك بشأن المبادئ التوجيهية من التحالف الدولي لهزيمة داعش**، فبراير 2018، ص2. من موقع: https://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2018/02/278267.htm :

9- مجلس الأمن وقرارات مهمة في عام 2015، التقارير اليومية السلم والأمن ومجلس الأمن 28ديسمبر2015، من موقع: http://www.un.org

10- L'opération en Syrie est un «message clair» contre l'usage des armes chimiques, selon May » ,**Monde moyen orient**, mercredi 18 avril 2018.

11-La Stratégie antiterroriste mondiale de l'Organisation des Nations Unies, site: https://www.un.org.

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/05/13 تاريخ النشر: 2018/06/04